في بلده زيادي ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوف العنت
فصرف المال إلى النكاح أهم لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي
لم يجب النسك براً ولا بحراً بل يحرم إذا غلب على ظنه الحزر
سيما معقول لخاف رصديا بمهملات مفتوح الأولين وهو من
يقعد في الطرف يرصد من يمر بها ليأخذ ماله وما معه ولو يسيراً فلا يلزمه
قال وقوله ولو يسيرا قيد له فارق العدو فقط لوجد الرصدي
المذكور لم يجب النسك وإن قل المال الذي يطلبه سم على المنهج
وليس هذا من المال الذي يأخذه الخفير أجرة الخفارة نعم إن
كان ما يأخذه الرصدي من السلطان وجب الحج فمن
تركتم مراده أنه لا يكفي في سقوط الوجوب اختصاص الخوف وإن
كان يجب عليه الذهاب مع وجود الخوف ولكن الذي في شرح
الرملي أن الأرجح أن الخاص كالعام خلافا للبلقيني فليتأمل
قال في كلام الشارح ضعيف فمن ترك ضعيف والمعتمد أنه
لا فرق بين العام والخاص فيشترط عدم كل منهما إلا من العام
والخاص ويجب ركوب البحر أي على الرجل وكذا على المرأة
إن وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال زيادي البحر أي
الملح أو الحلو وقال بعضهم يجب ركوب الحلو لغلبة السلامة فيه
مدا إما فالتفصيل المذكور في الملح اه أو السوء الأمان
أي استوا عرفيا لا حقيقيا فالمراد الاستواء وما قاربه فلا يلزمه
ركوبه فيما إذا كان ذا تعرق قيد نسمة ويسلم عشرة كما ذكره ابن حجر
فيما راجع بأن تكون قد بقي عليه من الوقت ما يمكنه فعله
كما في خط الشارح والصواب حذفها لأنه لا معنى لها مرحومي
وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه أي إمكان المسير ليس شرطا للاستقرار
أي الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه
أي الحج أي وليس شرطا لأصل الوجوب قال ابن قاسم وظاهر كلام
ابن

٢٢٥
ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب إذا المريض زمن يمكن فيه السعي بين أن
يقطع بعدم الوجود فيه أو لا لكن قال السبكي وأوهمت عبارة ابن
الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينه شهر ومات
تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقول به أحد ورد أن الترجيح
والسبكي قالا اه قال الحلبي على المنهج فعليه أي على كلام ابن الصلاح
يوصف بالإيجاب ويجوز عنه بعد موته قطعا وعلى الأول لا يوصف
بالإيجاب ويجوز الإحجاج عنه على الأصح لأنه نفل اه وهو ملخص
من ابن قاسم لكن مشقة شديدة بحيث لا تحتمل . ووجود
علف بفتح اللام دابة كل مرحلة هذا ضعيف والمعتمد وجود العلف
في المحال المعتاد حمله منها بثمن مثل نفسر تقديم الزيادة اليسيرة ة
ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء الماء للطهارة لأن لها بدلا ولا
كذلك الحج و زوج أي ولو غير ثقة وكذا المحرم قال لكن يشترط
أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها لمحرمها ولو
طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل أنه يلزمه لحرمة
العقوق اه ويتجه خلافه اه سم ثم قال بعد كلام ذكره وكالمرأة
في جميع ما ذكر الخنثى وأما الكثير في حقه بالنسوة الثقات وإن احتمل
أنه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين وإن وقع في موضع من شرح
المهذب ما يخالفه اه وينبغي أن يكون الأمرد الجميل كذلك وإن لا يكفي فيه
بمثله وإن كثر لحرمة نظر كل إلى الآخر والخلوة فيه بل لا بد فيه من
محرم أو سيد ه وعبدها أي الثقة أو نسوة
ثقات أي اثنان فأكثر قال أي بالغات متصفات بالصفات المذكورة ولو
إماء ويجزي الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة
يومية ليس بقيد كما يدل عليه رواية أخرى بإسقاطه
لغرض ما خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن
قاله في الروضة كأصلها وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار

Copyright © King Saud University